ونحو ذلك لا يزيد باجرة ... ولا يطهر ... طالب

طالب بالزيادة وهاتان ذكرهما الاصل في كتاب الوقف وان صورهما
باجارة الموقوف ولا باعتاق رقيق كما في البلوغ بغير السن ولا يرجع على
سيده باجرة لما بعد العتق لانه تصرف فيه حالة ملكه فاشبه ما لو
زوجه امته واستقر مهرها بالدخول ثم اعتقها لا ترجع عليه بشي
وخرج باعتاقه عتقه كان علق عتقه بصفة ثم اجره فوجدت الصفة
فتنفسخ الاجارة لاستحقاق العتق قبلها ولا خيار لاحد في هذه
المنفيات لان ما ذكر فيها لا يوثر في المنفعة ولا في العقد نعم ان مات المكري
في اجارة ذمة ولم يخلف وفاوا امتنع وارثه من الايفاء فللمكتري
الخيار وذكر هذا في غير الاعتاق من زيادتي ولا تنفسخ ببيع العين
الموجرة للمكتري او لغيره ولو بغير اذن المكتري ولا يوثر ظ وملك الرقبة
وان تبعته المنافع لولا ملكها اولا كما لو ملك ثمرة غير مؤبرة ثم اشترى
الشجرة فلا يوثر ظ وملكها في ملك الثمرة وان دخلت في الشراء لولا
ملكها اولا ولا بعذر في غير المعقود عليه كتعذر وقود حمام على مكتريه
بفتح الواو ما يوقد به وبضمها المصدر وسفر لمكتري دار مثلا ومرض لمكتري
دابة ليسافر عليها وهلاك زرع ولو بجايحة كشدة حر او برد او سيل
لان كلا منها لا يوثر في المعقود عليه ولهذا لا يحط شي للجايحة من
الاجرة كما صرح به الاصل وخير المكتري في اجارة عين بعيب يوثر في
المنفعة تاثيرا يظهر به تفاوت الاجرة كانقطاع ما ارض اكتريت لزراعة
وعيب دابة موثر وغصب واباق لشي المكتري فان بادر المكري الى

ازالة ذلك

اي من غير ان يطالبه المستاجر الابتداء ... خيارا

ابتداء ... المكري

ازالة ذلك كسوق ما الى الارض وانتزاع المغصوب ورد الابق قبل مضي
مدة لمثلها اجرة سقط خيار المكتري وتنفسخ الاجارة شيا فشيا في الاخيرين ...
ين ان قدرت بزمن والا فلا تنفسخ وقولي بعيب مع جعل المذكورات امثلة
له اولى من اقتصاره عليها وخرج بالتقييد باجارة العين وهو من زيادتي
في الاخيرين اجارة الذمة فلا خيار فيها بذلك بل على المكري الابدال كما مر
فان امتنع اكرهه الحاكم عليه وبانقطاع ما الارض نحو غرقها بماء ولم يتوقع
انحساره عنها مدة الاجارة فتنفسخ به كانهدام الدار والخيار فيما ذكر على
التراخي لان سببه تعذر قبض المنفعة وذلك يتكرر بتكرر الزمان ولو
اكرى جمالا ولو في الذمة وسلمها وهرب فلا انفساخ ولا خيار بل ان
شا تبرع بمونتها او مونها القاضي من مال مكر ثم ان لم يجد له مالا ولا
فضل فيها اقترض عليه القاضي ودفع ما اقترضه لثقة من المكتري او غيره
ثم ان تعذر الاقتراض او لم ير القاضي باع منها قدر مونتها وله ان ياذن للمكتري
في مونتها من ماله ليرجع للضرورة ويصدق بيمينه في قدرها عادة وبه
خرج مونتها مونة من يتعهدها لو هرب مكريها بها فان كانت الاجارة في
1 الذمة اكترى القاضي عليه من ماله فان لم يجد له مالا اقترض عليه
واكترا فان تعذر الاكترا عليه فللمكتري الفسخ وان كانت اجارة عين فله
الفسخ كما لو ندت الدابة وتعبيري بثم الثانية هو الموافق لما في الروضة واصلها
بخلاف تعبيره بالواو كتاب احيا الموات وما يذكر معه والاصل فيها
قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)